وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي **واتفقوا** على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لولو ومرجان وزبرجد وعنبر وعسكر وسمك وغيرها ولو بلغت قيمته نصابا الا الخ احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمته ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة وافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر **واختلفوا** فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر **واختلفوا** في ارض المكاتب هل يجب عليها العشر فقال ابو حنيفة يجب عليه العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر **واجمعوا** على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة **واتفقوا** على ان من امتنع من اداء الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام وان كان حديث عهد بالاسلام عرف ويصر فان بعد استتابته **ثم اختلفوا** فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر **واختلفوا** عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعاد ذلك وقيل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ولا يقتل اذا لم يودي وله يكفر وقال ابو حبيب من اصحاب مالك ان تركها تهاونا وتقتل وهو كافر وكذلك تارك الحج والصوم وسائر ما كان الاسلام **واختلفوا** فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا عن انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة وما والشافعي لا يكفر ولا يقتل **ثم اختلفوا** فيما يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يودي وقال الشافعي في القديم يوخذ عنوة ماله منها وقال في الجديد يوخذ منه ويعزر وكذلك قال مالك واحمد يطالب الامام بها وينهبه بلاثة ايام فاذا اداها والا قتل ولا يحكم بكفره **كتاب الفطر** **واتفقوا** على وجوب زكاة الفطر على احرار المسلمين **ثم اختلفوا** في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يملك عند الفجر من قوت يوم العيد وليلته لفضله الذي تلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فاذا كان عند لزمه وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

واتفقوا

واتفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلاف فيهم في صفتهم انه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار وعماليكه الصغار وعماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة **واختلفوا** في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين احدهما كقول الشافعي كمذهب احمد **واتفقوا** على انها لا تسقط عمن وجبت عليه تاخيرا داها وهي دين عليه حتى يوديها **واتفقوا** على انه لا يجزي اخراجها من خمس اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه **ثم اختلفوا** في قدر الواجب من كل **واتفقوا** انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف صاع **ثم اختلفوا** في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي **واتفقوا** على انه يجب على الابن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة **واتفقوا** على انه لا تلزمه الفطر عمن تبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه زكاته **واتفقوا** على انه لا يلزمه المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فانه قال يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم انه السيد يزكي عنه **واتفقوا** على انه لا يلزم الزوج اخراج فطر زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك **واتفقوا** على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة فانه قال يجب ذلك **واتفقوا** على ان العبد اذا كان بين مالكين فانهما يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء **واختلف** موجبوا الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما صاع وعن احمد روايتان احدهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كمذهبهما **واتفقوا** على انه يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكفار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك **واتفقوا** على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين **ثم اختلفوا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)